ذو الارتداد وقضى الذي سكر غيرها والطفل للسبع امر
بها وللعشر يترك ضربا كالصوم واكره كلا لاسببا
بها كلا حرام والتحيه من داخل لابسوى ذي النيه
والحرم الكي منه استثنيا وبطلت لامكان نهيا
عن الصلاة فيه وهي المجزره والطرق والوادي ومنه الجزره
ما نبت وحط ومزبله وداخل الحمام بالمسلخ له
من بعد فرض الصبح والعصر الى ان تطلع الشمس وحتى تأفلا
وبالطلوع واستواء دارها لا يوم جمعة وبا صفرارها
الى ارتفاع وهو بالتقريب كالرمح والزوال والغروب

فصل في الاذان

يسن في اداء فرض الرجل ان لم يقدم فائتا والاول
في جمع تقديم والاخر في تاخيره ان ابتدا بالمقتضي
اذان متنى مع ترتيب ولا بلحن بناء غير نجم مثلا
برفع صوت حيث مالم تقم جماعة من ذكرها مسلم
من شرط عرب صوت جهوري من احتساب ثقة مطهر
مرتلا رجع بالتثويب في الصبح بسبع الليل بالتقريب
ونصفه صيفا وبعد ثانيه قام على عال والاصبعان

الى طلوع الشمس في الاصح واخر حتما الثلث ثم الصبح
واخر الى استفاره من يعلم اشاعه بلا اذا لم يأثم
قلت الصواب ان يقيد ما نقصا عن سعة لذلك الفرض عصى
وركعة لا دونها من صلى في وقتها يقع اداء كلا
وندبوا تعجيلها اي اشتغل لها باسباب كما الوقت دخل
وسنة ابراده بالظهر لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد اتى اليه من بعد خلاف الجمعة
ولاشتباه وقتها التحري ولو لمستيقنه بالصير
ولعم تحرا او تقليد قلت لما اطلقه تقييد
اذ لا يجوز الاجتهاد لهما مع قول عدل عن عيان اعلما
وما يقع من قبل كالصوم يعد والحيض والاغما وكفران فقد
آخر وقت كالجنون والصبي بقدر تكبير نفرض وجبا
اذا خلا من مانع ما وسعه والظهر مع ما قبل ان يجمع معه
كان خلا ما يسع الفرضين من وقت اخير وان صبي بين
من بعد عقده الوظيفة التي بها كعذر جمعة اذا انتفى
وان خلى من وقت غير ما يسع اخف فرضه بطهر متبع
تقديمه يجب فقط وليقض مع زمن الجنون دون الحيض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)